

الملكيف الاسكران والاخياد ويعبر الميرت ولا
يحد بقى الولدان سفلى فالحرثا نوب والرقيف
اربعون والمقدون الاحصان وسبق في العان ولو
شهد دون اربعة بن واحد وفي الاظهر وكذا اربع
نعمه وعيند وكفرة على الميت ولو شهد واحد
على اقره فلا ولو تقا **كليس** فليس تقا صا ولو
استقل المقتد وبلاستفا لم يقع **الموقع كتاب**
قطع السرقه يشترط لوجوه في السرور امور
كونه ربيع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ريبعا
سيكلا بناوى ريبعا مضروبا فلا قطع في **الاصح**
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوى ريبعا قطع
وكان ثوب رث في جيبه تمام ريبع جهله في **الاصح**
ولو اخرج نصبا من حرز مرتين فان نخلل علم الملك
واعادة الحرز فالاحراج الثاني سرقه اخرى ولا قطع
في **الاصح** ولو نقب وعار حنطة ونحوها فانما

نصبا

نصبا قطع في الاصح ولو اشتراك في اخراج نصابين
تطعا والا فالا ولو سرق حرا وخنزيرا وكلبا وجران
ميتة بلا دية فلا قطع فان بلغ انا الحر نصبا قطع على
المسيح ولا قطع في طنبور وخوة وقيل ان بلغ
مكسرة نصبا قطع **قلت** الثاني اصح والله اعلم
الثاني كونه ملكا لغيره فلوملكه بارت وغيره
قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب
باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على
النص ولو سرقا وادعاه احد هماله او لهما فلك به
الذي لم يقطع المدعى و قطع الاخر في الاصح وان
سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر
وان قل نصيبه الثالث عدم شبهته فيه فلا قطع
بسرقه مال اصل وبيع وسيد والا ظهر قطع **احد**
دوجين بالاخر من سرقه مال بيت المال ان فرط **لطا**
ليس هو منهم فهو والا فالا اصح انه ان كان له خفا